



الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

النشرة السنوية لمجموع النصوص القانونية
والترتيبية الصادرة عن وزارة الشباب والرياضة
سنة 2024



الفهرس

الصفحة	القوانين
10	قانون عدد 11 لسنة 2024 مؤرخ في 8 فيفري 2024 يتعلّق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.
الصفحة	الأوامر
22	أمر عدد 187 لسنة 2024 مؤرخ في 5 أفريل 2024 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وطرق تسييرها.
38	أمر عدد 235 لسنة 2024 مؤرخ في 2 ماي 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أفريل 2024 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وطرق تسييرها.
42	أمر عدد 727 لسنة 2024 مؤرخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلق بالترفيح في مقادير المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية المحدثة بالأمر عدد 2503 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أكتوبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمباشرين للتدريس أو التكوين الرياضي تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007.
الصفحة	القرارات
46	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بعنوان سنة 2023.
47	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بعنوان سنة 2023.
48	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بعنوان سنة 2023.
49	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية بعنوان سنة 2023.
50	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية بعنوان سنة 2023.

51	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بعنوان سنة 2023.
51	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية بعنوان سنة 2023.
52	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بعنوان سنة 2023.
53	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بعنوان سنة 2023.
54	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2024.
55	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جويلية 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة.
59	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جويلية 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة بعنوان سنة 2024.
60	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جويلية 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة.
63	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جويلية 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة بعنوان سنة 2024.
64	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 5 أوت 2024 يتعلق بالمصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمنشآت والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة.
67	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة.
70	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة.
74	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة.

77	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.
81	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة.
83	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.
87	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة.
90	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع.
92	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 سبتمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024
93	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 سبتمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين لـصنفتين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
94	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 سبتمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
95	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
96	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
97	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2024.
98	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

99	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
100	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
101	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
102	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
103	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
104	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
105	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية بعنوان سنة 2024.
106	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
107	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
108	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
109	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2024.

110	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2024.
111	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2024.
112	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة.
113	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة.
114	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة.
115	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.
116	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة.
117	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.
118	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة.
119	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع.
120	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بعنوان سنة 2024.
121	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
122	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات

	لائتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
123	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.
126	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة.
129	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.
132	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.
134	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.
137	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.
140	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام-خبير في الشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.
143	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.
146	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام-خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي

148	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.
151	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة
154	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.
156	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
157	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
158	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024
159	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية بعنوان سنة 2024.
160	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2024.
161	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2024.
162	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام- خبير في الشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون

	الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2024.
163	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2024.
164	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام -خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2024.
165	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2024.
166	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتبات أو توثيق بسلك أعوان المكاتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول. يهدف هذا القانون إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي حفاظا على صحة الرياضيين ومنعا للتجاوزات المنافية للأخلاقيات الرياضية والتباري النزيه.

ولتحقيق هذه الأهداف تسهر الدولة والهيكل المعنية خاصة على:

- نشر ثقافة مكافحة المنشطات والتربية عليها والتعريف بمخاطرها على صحة الرياضيين والوقاية منها، والحفاظ على مبادئ التباري النزيه.

- توفير الظروف والوسائل البشرية والمادية لمكافحة ظاهرة المنشطات في مجال الرياضة.

- وضع سياسة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بهدف تنسيق جهود مختلف الأطراف المعنية.

- تشجيع البحوث العلمية التي لها صلة بمجال مكافحة المنشطات.

- توطيد علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفصل 2. تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة البدنية والرياضية المنظمة بالتشريع الجاري به العمل

والممارسة في إطار منافسات رياضية أو خارجها، كما تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.

الفصل 3. يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون بـ:

- مكافحة المنشطات: الوقاية من مخاطر المنشطات والتصدي لأيّ انتهاك لقواعد مكافحتها.

- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات: يشار إليها في هذا القانون "بالمدونة" وهي النص الأساسي الذي يلائم بين

السياسات والقواعد ولوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالهيكل الرياضية والسلط العمومية في مختلف بلدان العالم.

تصدر هذه المدونة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويتم تحيينها بصفة دورية.

- المعيار الدولي: المعيار المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعما للمدونة العالمية لمكافحة

المنشطات ويكون الامتثال لهذا المعيار كافيا لاستنتاج أن الإجراءات المضمنة به قد تمّ تنفيذها طبقا لمقتضياته، وتتضمّن المعايير الدولية الوثائق الفنية الملحق بها.

- القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات: مجموعة القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات التي تضعها الوكالة الوطنية

لمكافحة المنشطات بمقرر صادر عن المدير العام للوكالة وفقا للمدونة سارية المفعول. ويتمّ تحيينها كلّما اقتضى

الأمر.

تُنشر هذه القواعد بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وتُطبّق آليا على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تمّ تعريفه بهذا القانون.

-**تعاطي المنشطات** : كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول وتضبط حالاته بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول.

ينطبق هذا التعريف أيضًا على الرياضات التي تشارك فيها الحيوانات.

-**البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات** : مجموعة الأنشطة التربوية الوقائية والتوعوية التثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم الكفيلة بتطوير السلوكيات التي ترسخ ثقافة مكافحة المنشطات.

-**البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد**: مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وتشمل:

-برمجة عمليات المراقبة والتفقد الناجمة والفعّالة وفقا للمعايير الدولية والوثائق الفنية وتنفيذها داخل

المسابقات وخارجها وجمع العينات وإرسالها إلى المخبر المعتمدة دوليا.

-متابعة المجموعة الوطنية المستهدفة وإدارة الجوازات البيولوجية للرياضيين.

-جمع المعلومات والمعطيات وإجراء التحقيقات ذات الصلة بانتهاكات قانون مكافحة المنشطات.

-**الرياضي** : كل شخص يتنافس في الألعاب الرياضية على الصعيد الدولي حسب تعريف كل جامعة من الجامعات

الرياضية الدولية أو على الصعيد الوطني حسب تعريف المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة سارية المفعول.

كما يعتبر رياضيا على معنى هذا القانون كل شخص يشارك في أنشطة بدنية أو تظاهرات رياضية فردية أو جماعية.

-**طاقم تأطير الرياضي**: كل مدرب أو معالج أو مدير رياضي أو وكيل أو طاقم الفريق أو المسؤول أو الإطار الطبي

أو شبه الطبي أو من أقارب الرياضي أو كلّ شخص آخر يعمل

أو يعدّ أو يعالج أو يساعد رياضيا مشاركا في المسابقات الرياضية طبقا للمدونة سارية المفعول.

-**الشخص** : كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا القانون.

-**الشخص المحمي**: كل رياضي أو أيّ شخص طبيعي آخر يكون في وقت خرق قواعد مكافحة المنشطات في إحدى

الوضعيات التالية:

-لم يبلغ سنّ 16 سنة.

-أو لم يبلغ سنّ 18 سنة ولا ينتهي إلى مجموعة مستهدفة بالمراقبة ولم يشارك مطلقا في أي تظاهرة دولية في فئة

مفتوحة.

-فاقدا للأهلية القانونية بموجب القانون الوطني ساري المفعول لأسباب غير مرتبطة بالسّن.

-**الحيوان** : كل حيوان مشارك في الرياضة.

-**المسؤول عن الحيوان**: يعتبر مسؤولاً عن الحيوان على معنى هذا القانون:

-الطبيب البيطري،

-مالك الحيوان الخاضع للمراقبة،

-مدرب الحيوان الخاضع للمراقبة،

وكل شخص ذو اتصال بالحيوان الخاضع للمراقبة في إطار التحضيرات والمنافسات الرياضية.

-**العينة** : كلّ مادة بيولوجية مأخوذة في إطار مراقبة المنشطات طبقاً للمدونة سارية المفعول.

-**تأكيد النتيجة** : التحليل المخبري للعينة في جزءها الثاني "ب" من العينة لتأكيد نتيجة تحليل جزءها الأول "أ" أو

نفيها بطلب من المعني بالأمر أو من يمثله أو من الجهة المختصة قانوناً.

-**الفضاء الرياضي** : كل فضاء مفتوح للعموم مخصص ومهيئ لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والراجع بالملكية

إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو هياكل عمومية أخرى أو إلى الخواص.

-**التربية في مجال مكافحة المنشطات**: عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات

الرياضة والوقاية من الخرق المتعمد أو غير المتعمد لقواعد مكافحة المنشطات.

-**المراقبة**: جزء من عملية مراقبة المنشطات الشاملة بما في ذلك تخطيط توزيع عمليات المراقبة وأخذ العينات

والتعامل معها ونقلها إلى مخابر التحاليل المعتمدة دولياً.

-**التفقد**: الإجراءات التي تشمل كشف ومراجعة وتفتيش وتدقيق سير عمل الفضاءات الرياضية في إطار مكافحة

المنشطات.

-**التحري**: الإجراءات المتمثلة في جمع المعلومات والمعطيات وتقييمها ودراستها قصد ضمان أكثر نجاعة لعمليات

مراقبة المنشطات.

-**التصرف في النتائج**: الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص

عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج وتوجيه شبهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في

ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أمام الهيئة التأديبية أو على المستوى الاستئنائي أمام هيئة

الاستئناف في حالة استئناف القرارات التأديبية.

-**سلطة المراقبة**: الهيكل الذي يأذن بمراقبة الرياضيين طبقاً للمعيار الدولي للمراقبة والتحري.

-**سلطة أخذ العينات**: الهيكل المسؤول عن أخذ العينات طبقاً لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتحري.

-**سلطة التصرف في النتائج**: الهيكل الذي يعمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتصرف في النتائج في حالة

معينة.

-**قائمة المحظورات**: القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة

ويتمّ تحيينها كلّما اقتضت الحاجة طبقاً للمعيار الدولي لقائمة المحظورات سارية المفعول.

ويتمّ اعتمادها بمقرر مشترك صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمدير العام للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة.

-**الترخيص لأغراض علاجية:** ترخيص يسمح للرياضي الذي يعاني من حالة صحّيّة استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمدونة وبالمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

-**المنصة الوطنية لمكافحة المنشطات:** مجموعة استشارية تضمّ ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وتشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها بهدف تعزيز سبل التعاون ولإرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني طبقاً لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 4. كل تعريف تمّ تحديده في الفصل الثالث من هذا القانون يجب أن يتطابق تأويله مع مقتضيات المدونة سارية المفعول.

الفصل 5. يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، عند تنفيذ مختلف أنشطتها، حماية كافة المعطيات الشخصية للمتعاملين والمتدخلين معها، طبقاً لمقتضيات التشريع الوطني والمعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات.

يُوقّع أعوان الوكالة وأعضاؤها تصريحاً بعدم تضارب المصالح وحفظ السرّ المهني تكريساً لمبادئ الاستقلالية والشفافية والحياد في أنشطتهم.

الفصل 6. تطبق أحكام هذا القانون في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالمدونة.

الباب الثاني

في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

الفصل 7. تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ"الوكالة". وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة. ويضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. ويمكن إحداث تمثيلات إقليمية أو جهوية للوكالة إن اقتضى نشاطها ذلك.

وتتمتع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.

الفصل 8. تمارس الوكالة المهام والصلاحيات التالية:

-ضبط البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف الفضاءات الرياضية.

- ضبط البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وتقييمه وتعتبر الوكالة في إطار هذا البرنامج سلطة المراقبة وسلطة أخذ العينات وسلطة التصرف في النتائج.
- ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.
- ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.
- تُضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لكل من أعوان المراقبة والتحري والتفقد والتربية المختصين في مكافحة المنشطات بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.
- المساهمة في النهوض بالبحوث العلمية في مجال مكافحة المنشطات.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات وبقيه المسائل ذات العلاقة.
- متابعة نتائج تحاليل العينات للكشف عن وجود مادة
- أو وسيلة محظورة ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة.
- البت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية طبقا للمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.
- التعهد بكافة الملفات التأديبية المتعلقة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات.
- الحرص على ضمان احترام القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والقرارات التأديبية.
- تركيز منصة وطنية قصد إرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني.
- إعداد تقرير نشاط سنوي يعرض على الوزارة المكلفة بالرياضة.
- الحرص على احترام كلّ مقتضيات المدونة والمعايير الدولية سارية المفعول.
- يمكن للوكالة إبرام اتفاقيات مع هيكل ومنظمات وطنية ودولية حكومية أو غير حكومية ومع منظمي التظاهرات الرياضية في إطار ممارستها لأنشطتها.

الباب الثالث

في التربية في مجال مكافحة المنشطات

- الفصل 9.** تعمل الوكالة على وضع برنامج وطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه يتضمّن أنشطة تربية وتوعوية ووقائية وتكوينية لفائدة الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي والشباب والعموم وفقا للمدونة والمعيار الدولي للتربية ساري المفعول.
- يتولى أنشطة التربية أعوان معتمدون محلّفون متعاقدون مع الوكالة،
- ويجب أن تتوفر في أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات شروط يتمّ ضبطها بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة طبقا للقواعد الدولية سارية المفعول.
- كما يتعهّد كل هيكل رياضي بضبط وتنفيذ برنامج توعوي في مجال الوقاية من المنشطات بالتنسيق مع الوكالة،

وإبلاغ منظوريه والرياضيين المجازين التابعين له وطاقم تأطير الرياضي بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.

الفصل 10. يجب على طاقم تأطير الرياضي كلّ حسب اختصاصه صلب الهيكل الرياضي الذي ينتهي إليه أن يقوم:

-بالسهر على نشر ثقافة مكافحة المنشطات وترسيخها، والتعريف بكافة الوسائل والبرامج المحددة من قبل الهيكل الوطنية والدولية المختصة.

-بالامتناع عن مساعدة الرياضيين على استعمال أو محاولة استعمال مواد أو وسائل محظورة.

-باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.

-بدعوة الرياضيين للتصريح بكافة المواد المسلمة لهم من قبل كل طبيب أو شخص لا ينتهي إلى نفس الهيكل الرياضي.

-بالتثبت من كافة المواد المسلمة للرياضيين بعنوان أدوية

أو مواد معوّضة أو إضافات غذائية في شكل مكملات أو متممات بهدف التأكد من خلوّها من كل مادة محظورة.

-بمساعدة الرياضيين في استخراج رخصة الاستعمال لأغراض علاجية عند الضرورة طبقاً للنصوص القانونية

الوطنية والمعيّار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

-بالامتنال لكلّ مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقاً للمدونة سارية المفعول.

الفصل 11. يجب على كل رياضي أن:

-يلتزم باحترام أخلاقيات وقيم التنافس النزيه وتجنب كل ما من شأنه الإضرار بصحته.

-يشارك في مختلف البرامج التربوية والتوعوية.

-يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.

-يصرح لكل طبيب مباشر له بصفته كرياضي مجاز خاضع لقانون مكافحة المنشطات.

-يعلم الإطار الطبي أو شبه الطبي للهيكل الرياضي الذي ينتهي إليه بكافة الأدوية والمواد المعوّضة والإضافات

الغذائية التي وصفت له أو التي استهلكها.

-يحرص على الحصول على ترخيص لأغراض علاجية عند الضرورة طبقاً للمعيّار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

-يمتثل لأي مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقاً للمدونة سارية المفعول.

الفصل 12. يلتزم جميع المسؤولين عن الفضاءات الرياضية العمومية والخاصة ومنظمي التظاهرات الرياضية

المرخّص فيها حسب التشريع الجاري به العمل:

-بإبلاغ كافة الرياضيين المرتادين للفضاء الرياضي

أو المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات

سارية المفعول.

-باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمكافحة المنشطات من قبل المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها.
-بالامتناع عن كلّ ترويج دعائي أو إشهاري مباشر أو ضمني لمادة أو وسيلة محظورة.

الباب الرابع

في إجراءات المراقبة

الفصل 13. تجرى عمليات المراقبة بمبادرة من الوكالة في إطار برنامجها الوطني للرقابة داخل المسابقات أو خارجها دون سابق إعلام للرياضي إلا في حالات استثنائية ومبررة طبقاً للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما يمكن أن تجرى عمليات المراقبة بناء على طلب توجهه لها الهيكل الرياضية الوطنية أو المنظمات الدولية المرخص لها أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الهيكل المنظمة للتظاهرات الرياضية.
كما يمكن أن تكون عمليات المراقبة التي تقوم بها الوكالة في إطار اتفاقيات إسداء خدمات يتمّ تنظيمها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 14. يُمنع استعمال كل مادة أو وسيلة محظورة غير مرخص فيها على النحو الذي تُقرّره الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال قائمة المحظورات سارية المفعول.

الفصل 15. يمكن الترخيص في استعمال المواد والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقاً لأحكام هذا القانون وللمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

الفصل 16. يتولى عمليات المراقبة أعوان معتمدون محلّفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالرياضة المعنية موضوع مهمة المراقبة.
يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعوان شروط يتمّ ضبطها طبقاً للمعايير الدولية سارية المفعول وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

وتُعهد إلى أعوان المراقبة المهام التالية:

-أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين أو الحيوانات المشاركة في الرياضة.

-التثبت من عدم وجود أية حالة من حالات خرق قانون مكافحة المنشطات في إطار المهمة الموكولة إليهم.

-تحرير تقرير عن كل مهمة مراقبة يُرفع إلى الوكالة في أوّل يومي عمل المواليين لعملية المراقبة.

يؤدي أعوان المراقبة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصين بدائرتها الترابية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السرّ المهني."

يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
وفي صورة تتبع أحد أعوان المراقبة من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمّل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم

الضرر الحاصل، ما لم يُنسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.

الفصل 17. تُؤمّن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين طبقاً لمعايير وطرق يحددها المعيار الدولي للمراقبة والتحرّي ساري المفعول.

وتُؤمّن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة.

ويحرر عون مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضراً في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية أخذ العينة.

ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوباً البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول. ويتمّ ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بمقرر من المدير العام للوكالة.

الفصل 18. لا تتمّ تحاليل العينات البيولوجية ومعالجة نتائجها إلا بالمخابر المعتمدة والوحدات العلمية المؤهلة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

الفصل 19. يمكن للوكالة أن تحفظ عند الاقتضاء، لدى المخابر المعتمدة دولياً، العينات البيولوجية للرياضيين لإعادة تحليلها طبقاً للمدونة وللمعايير الدولية سارية المفعول.

الفصل 20. إذا أثبتت عملية المراقبة استهلاك أو مسك

أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب" الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو المتاجرة بأي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابياً للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 21. يُعدُّ كل تهرب أو رفض لتقديم العينة البيولوجية أو الإخفاق في إعطائها من الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة، دون عذر شرعي بعد إشعاره من طرف شخص مرخص له حسب أحكام هذا القانون، حالة من حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات موجبة لاتخاذ ما يتعيّن من إجراءات التصرف في النتائج.

ولا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة.

وفي حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابياً للتعهد بالموضوع.

ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستنجااد بالقوة العامة لأداء مهامهم.

الباب الخامس

في إجراءات التحري والتفقد

الفصل 22. يُخوّل للوكالة القيام بكافة أنشطة التحريّ قصد توفير المعلومات الضرورية التي تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة وذلك طبقاً للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول. كما تتولى الوكالة تفقد الفضايات الرياضية العامة والخاصة بصفة فجئية أو مبرمجة.

الفصل 23. تهدف عمليات التحري إلى جمع ودراسة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالحالات التي يُشتبه فيها خرق قانون مكافحة المنشطات.

وتهدف عمليات التفقد إلى التثبت من عدم وجود أو تداول مواد أو وسائل محظورة بالقاعات والفضاءات الرياضية من ذلك عمليات الاتجار والوساطة والإشهار.

الفصل 24. تُؤمّن عمليات التحري عن المنشطات وعمليات تفقد الفضايات الرياضية من قبل أعوان التحري والتفقد المتعاقدين مع الوكالة.

يحرر أعوان فرق التحري والتفقد محضراً في نتيجة أعمالهم، ويرفع هذا المحضر إلى المدير العام للوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية التحري والتفقد.

يتولى عمليات التحري والتفقد أعوان معتمدون محلّفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالمهمة الموكولة لهم.

ويجب أن تتوفر في أعوان التحري والتفقد شروط تضبط بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 25. يُؤدّي أعوان التحري والتفقد قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السرّ المهني".

يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة تتبع أحد أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، تتحمل الوكالة مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم يُنسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.

الفصل 26. إذا أثبتت عملية التحري والتفقد استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب"

الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو أي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابياً للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 27. في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق التحري والتفقد أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع.
ويمكن لأعضاء فرق التحري والتفقد الاستنجد بالقوة العامة لأداء مهامهم.

الباب السادس

في التصرف في النتائج

الفصل 28. تُمثّل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة الوحيدة المخوّل لها التصرف في النتائج في إطار برنامجها الوطني لمراقبة المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 29. تتولى المصالح المختصة بالوكالة بمجرد إشعارها من قبل المخبر بوجود نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية، إتّباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

الفصل 30. يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول.

الفصل 31. لكل رياضي أو طاقم تأطير أو مسؤول عن حيوان مشارك في الرياضة تمّ إشعاره بشبهة خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الهيئتين التأديبيتين المختصتين المنصوص عليهما بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها مع مراعاة حقوق الشخص المحمي طبقا للقواعد الوطنية للوكالة ولمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

الفصل 32. يضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

الفصل 33. عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات وبتوقّر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول تدعو الوكالة الطرف المخالف لإبرام اتفاق تسوية يمكن أن يتمّ بمقتضاه في صورة موافقته بالتخفيف في العقوبة حسب قواعد المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

وفي غير الحالات المنصوص عليها بالمدونة أو في صورة عدم استجابة الطرف المخالف لاتفاق التسوية تتخذ الهيئة التأديبية المختصة قرارا تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.

الفصل 34. يُمنع تسليط عقوبة إضافية ضد كل مخالف تمّت معاقبته من قبل الهياكل والمنظمات الرياضية الدولية بخصوص نفس المخالفة المرتكبة.

الفصل 35. لكل رياضي أو شخص خاضع لأحكام هذا القانون طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأديبية أمام هيئة الاستئناف المختصة في الأجل المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات.

تتولى هيئة الاستئناف النظر في الطلب بتركيبة مغايرة للهيئة التأديبية التي اتخذت العقوبة موضوع الطعن. وتكون محكمة التحكيم الرياضي المختصة كهيئة استئناف في حالات مكافحة المنشطات التي تتعلق برياضي دولي أو تظاهرة رياضية دولية.

تطبق آجال وإجراءات تقديم مطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية ولأحكام المدونة سارية المفعول. كما تنطبق أحكام المدونة على الطعون المقدمة من جهة لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه بالاستئناف شرط أن تنص المدونة سارية المفعول على ذلك. تتخذ هيئة الاستئناف المختصة قرارها بخصوص مطلب الاستئناف. والاستئناف لا يوقف التنفيذ.

الفصل 36. في الحالات التي يكون فيها الرياضي أو طاقم تأطير الرياضي طرفا في خرق قواعد مكافحة المنشطات بقاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص، تتعهد الوكالة بالملف التأديبي طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

كما تتعهد الوكالة بكل ملف تأديبي لصاحب قاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص محدث طبقا لكراس شروط مصادق عليه من الوزير المكلف بالرياضة في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات من قبل صاحبه أو العاملين به وفق نفس الإجراءات المقررة بهذا القانون.

وتتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات وتمكين صاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه، إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات المقررة بكراسات الشروط المصادق عليها بالنسبة لصاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص.

الفصل 37. تتعهد الوكالة بالملف التأديبي لكل منظم لتظاهرة رياضية مرخص فيها حسب نفس الإجراءات والآجال المقررة بهذا القانون.

ولكل منظم لتظاهرة رياضية الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه.

تتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبتين التاليتين:

-السحب الفوري للترخيص في تنظيم التظاهرة الرياضية.

-الحرمان من تنظيم التظاهرات الرياضية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات.

الفصل 38. تسقط بالتقادم في أجل عشر (10) سنوات من تاريخ ارتكابها كل مخالفة خاضعة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجزائي الجاري به العمل.

الباب السابع

في الأحكام الخاصة بسباقات الخيل

الفصل 39. تمارس الوكالة فيما يتعلق بسباقات الخيل المهام التالية:

-ضبط برنامج سنوي للوقاية من المنشطات لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف فضاءات سباقات الخيل.

-أخذ العينات البيولوجية من خيول السباق.

-ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم. وتُضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة لممارسة أنشطتهم بالأمر المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 40. يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل. تقتصر سلطة الوكالة على أخذ العينات، وذلك في إطار إسداء خدمات لفائدة الهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

الفصل 41. تعتمد الوكالة فيما يتعلق بمراقبة المنشطات في سباقات الخيل دليلا في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون. ويتم تنظيم إسداء الخدمات بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوكالة والهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

الباب الثامن

أحكام ختامية

الفصل 42. يجب أن يكون كلّ تأويل متعلق بقواعد مكافحة المنشطات مطابقا لأحكام المدونة سارية المفعول.

الفصل 43. تجلّ الوكالة المحدثة بالفصل 7 من هذا القانون محل الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات المحدثة بالفصل 6 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وتحال إليها جميع ممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها.

تعوض عبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات" أينما وردت في النصوص التشريعية والترتيبية بعبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات".

الفصل 44. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 45. إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، يتواصل العمل بالنصوص التطبيقية للقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المشار إليه أعلاه.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 8 فيفري 2024.
رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 187 لسنة 2024 مؤرخ في 5 أفريل 2024 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،
وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،
وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،
وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وعلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا،
وعلى القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
وعلى القانون عدد 2 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جويلية 2023 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 2024 المؤرخ في 8 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،
وعلى الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا،
وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
وعلى الأمر عدد 3290 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برياضي النخبة،
وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 592 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023،
وعلى الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 829 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010،
وعلى الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط حالات الترخيص لاستعمال المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة وشروط وإجراءات إسناده وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وأخرها الأمر عدد 1413 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010،
وعلى الأمر عدد 3937 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط معايير وطرق أخذ العينات البيولوجية في نطاق مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،
وعلى الأمر عدد 2252 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين بخطط وظيفية بالإدارة المركزية،
وعلى الأمر عدد 3665 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط مهام ومشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى رأي المحكمة الإدارية. وبعد مداولة مجلس الوزراء. يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول. يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وطرق تسييرها.
الفصل 2. الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات هي المخاطب الرسمي والوحيد لمخابر التحاليل المعتمدة دوليا ولدى الهياكل والهيئات الرياضية الوطنية والدولية فيما يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.
الفصل 3. الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات هي المسؤولة على برنامج مكافحة المنشطات على المستوى الوطني طبقا لمقتضيات القانون والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات سارية المفعول.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 4. تشتمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، علاوة على المدير العام للوكالة والمجلس الإداري والمجلس العلمي على:

-الهيئات التقديرية

-الكتابة العامة،

-المصالح الخصوصية.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 5. يكلف المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بتسيير المؤسسة يساعده في ذلك كل من المجلس الإداري والمجلس العلمي.

ويسى بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة وتسنده له خطة مدير عام إدارة مركزية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية في هذه الخطة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لها.

الفصل 6. يكلف المدير العام خاصة بالمهام التالية:

-وضع البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والسهر على تنفيذه،

-التسيير الإداري والمالي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات،

-العمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية لمهمة الشباب والرياضة وتحسين مؤشرات قياس الأداء لبرنامج الرياضة عند إعداد مشروع الميزانية.

-إعداد ميزانية الوكالة والسهر على تنفيذها، وهو أمر صرفها،

-عقد الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية،

-ممارسة كافة السلطات على الأعوان التابعين للوكالة طيلة مسارهم المهني طبقا للأنظمة الأساسية الخاصة بهم والأحكام التشريعية والترتيبية النافذة.

-إمضاء عقود مع الخبراء والباحثين والمكونين للقيام ببحوث ودراسات علمية،

-إسناد شهادات التكوين والتأهيل الخاصة بأعوان التربية،

-إمضاء عقود مع أعوان التربية المعنيين في إطار المهام الموكولة إليهم،

-إسناد شهادات التكوين والتأهيل الخاصة بأعوان المراقبة والتحري والتفقد،

-إمضاء عقود مع أعوان المراقبة والتحري والتفقد المعنيين في إطار المهام الموكولة إليهم،

-تمثيل الوكالة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

-تمثيل الوكالة لدى الهيكل الدولية المختصة وربط الصلة معها فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،

-وضع برامج التعاون الوطني والدولي وإبرام اتفاقيات في الغرض،

-الإجابة على جميع الإستبيانات المحالة من طرف الهيكل الوطنية والدولية.

-إعداد تقرير نشاط سنوي يرفع إلى سلطة الإشراف،

-تنفيذ كل مهمة أخرى تندرج ضمن نشاط الوكالة،

الفصل 7. للمدير العام للوكالة أن يفوض جزء من صلاحياته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الراجعين له بالنظر طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 8. تلحق مباشرة بالمدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:

-مصلحة الإعلام والتعاون الدولي،

-مصلحة الإعلامية والسلامة المعلوماتية،

-مكتب الضبط.

الفصل 9. تكلف مصلحة الإعلام والتعاون الدولي خاصة:

-بوضع وتنفيذ وتقييم برنامج الوكالة في مجال التعاون الدولي.

-بتعزيز سبل التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال أنشطة الوكالة.

-بالإجابة على جميع الاستبيانات المحالة من طرف الهياكل الوطنية والدولية.

-بتأمين التغطية الصحفية والإعلامية للتظاهرات والأنشطة المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

بالتعاون مع وسائل الإعلام،

-بالإشراف على الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتعيينه،

-بالإشراف على الصفحات الرسمية للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على شبكات التواصل الاجتماعي وتعيينها.

الفصل 10. تكلف مصلحة الإعلامية والسلامة المعلوماتية خاصة:

-باستعمال الأساليب الإعلامية والتقنيات الحديثة على مستوى نشاط الوكالة،

-بصيانة الشبكات والتجهيزات والمنظومات الإعلامية للوكالة،

-بتأمين الحاجيات الإعلامية للوكالة.

-بمراقبة النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر للوكالة.

-بضمان اليقظة التكنولوجية في مجال السلامة المعلوماتية،

الفصل 11. يكلف مكتب الضبط:

-بقبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها باعتماد المنظومات الإلكترونية المعتمدة،

-بتوزيع البريد الداخلي ومتابعته.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 12. يساعد المدير العام في التسيير الإداري والمالي للوكالة مجلس إداري.

ويتولى المجلس الإداري إبداء الرأي خاصة فيما يلي:

-مشروع الميزانية والحساب المالي،

-التقرير السنوي لنشاط الوكالة،

-الصفقات العمومية والاتفاقيات،

- كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وبتسيير الوكالة يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 13. يرأس مدير عام الوكالة المجلس الإداري الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة،

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة العدل،

- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة،

- ممثل عن وزارة الصحة،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

- ممثل عن وزارة المالية.

يتم تعيين أعضاء المجلس الإداري بقرار من الوزير المكلف بالرياضة باقتراح من الوزراء المعنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص مشهود له بكفاءته وخبرته لإبداء الرأي في كل مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع بصفة استشارية دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 14. يجتمع المجلس الإداري مرتين (2) في السنة وكلما دعت مصلحة الوكالة، بدعوة من رئيسه أو يطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع المجلس بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. وفي صورة التعذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخامسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

تعهد كتابة المجلس الإداري إلى إطار من الوكالة يعينه المدير العام بمقتضى مقرر.

ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة، وتضمن مداوات المجلس الإداري بمحاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل كل من رئيس المجلس الإداري ومقرر الجلسة وعضو ممثل عن أعضاء المجلس الإداري.

ويتولى مدير عام الوكالة إرسال نسخا منها إلى الوزير المكلف بالرياضة في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) الموالية لانعقاد الجلسة.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 15. يضطلع المجلس العلمي بدور استشاري وهو مكلف خاصة بإبداء الرأي في المسائل التالية:

- البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات،

- المسائل العلمية والفنية ذات الصلة بأنشطة الوكالة،

- برنامج تكوين وتأهيل أعضاء فرق المراقبة والتحري والتفقد،

-برنامج تكوين وتأهيل أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات،
-برامج التبادل والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية في مجال مكافحة المنشطات.
ويمكن للمجلس العلمي أن يتقدم بكل توصية أو اقتراح قصد النهوض بالبحوث العلمية التي تهدف إلى مكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 16. يرأس مدير عام الوكالة المجلس العلمي الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ممثلين (2) عن وزارة الشباب والرياضة،

-ممثل عن وزارة الصحة،

-ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

-ممثل عن المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة،

-ممثل عن المرصد الوطني للرياضة،

-ممثل عن الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة،

يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالرياضة باقتراح من الوزراء المعنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة نظرا لكفاءته دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 17. يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاء، وإعداد جداول الأعمال والكتابة وإبداء الرأي طبقا للفصل 14 من هذا الأمر.

القسم الرابع

الهيئات التقريرية

الفرع الأول

لجنة منح التراخيص لأغراض علاجية

الفصل 18. تكلف لجنة منح التراخيص لأغراض علاجية:

-البت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية ومطالب مراجعة قرارات اللجنة.

-البت في مطالب إقرار التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية ممنوحة من قبل هياكل أخرى لمكافحة المنشطات. ويلتزم أعضاء اللجنة بالامتثال للقانون وللمدونة العالمية والمعياري الدولي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 19. تضبط الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات قائمة في الأطباء الذين يمكن دعوتهم للمشاركة في أعمال

لجنة منح التراخيص لأغراض علاجية وذلك لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويجب أن تتوفر فيهم خبرة في ميدان الطب السريري والرياضي.

كما يجب أن يتوفر في أعضاء اللجنة شرط الاستقلالية عن الوكالة والهيكل الرياضية طبقاً للمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول، ويمارس هؤلاء الأطباء مهامهم بصفة غير قارة وفقاً لنفس المعيار. ويجب أن تشمل هذه القائمة على الأقل طبيب ذي خبرة في الرعاية الطبية للأشخاص من ذوي الإعاقة. تتم المصادقة على القائمة المقترحة من قبل المدير العام للوكالة بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 20. يعرض كل مطلب مقبول شكلاً واردة على الوكالة للترخيص لاستعمال مادة أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية على لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء على الأقل من الأطباء المنصوص عليهم بالفصل 19 أعلاه. ويشترك طبيب مختص في الرعاية الطبية للأشخاص من ذوي الإعاقة وجوباً إذا تعلق طلب الترخيص برياضي من ذوي الإعاقة. تتخذ اللجنة قراراتها وفقاً للقانون والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية سارية المفعول.

الفصل 21. في حالة رفض مطلب الترخيص لأغراض علاجية يجوز للرياضي طلب مراجعة قرار اللجنة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وبالمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول. ويتولى المدير العام للوكالة إعادة عرض المطلب على لجنة منح التراخيص لأغراض علاجية بتركيبة مغايرة للبتّ فيه بصفة نهائية.

الفصل 22. تؤمن كتابة اللجنة من قبل أحد إطارات الوكالة المكلفين بخطة رئيس مصلحة على الأقل ويتم تعيينه بمقرر من مدير عام الوكالة، ويكلف خاصة:

- بتلقي المطالب المتعلقة بالتراخيص في استعمال مواد
- أوسائل محظورة لأغراض علاجية طبقاً للمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية،
- بتسجيل المطالب في سجل خاص وتقديمها إلى اللجنة،
- بإعلام الأطراف المعنية بقرارات اللجنة،

الفرع الثاني

هيئة التأديب

الفصل 23. يحال على هيئة التأديب في الطور الابتدائي كل طلب استماع يتقدم به رياضي أو أي شخص آخر وجهت له شبهة خرقه قاعدة أو قواعد مكافحة المنشطات.

الفصل 24. تتولى هيئة التأديب:

- البتّ في كل ملف تأديبي يعرض على أنظارها طبقاً للمدونة وللمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول والقرار الذي يضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة.
- السهر على ضمان احترام القواعد والإجراءات التأديبية لمكافحة المنشطات طبقاً للقانون والمدونة العالمية سارية المفعول وللقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات.
- البتّ في كل ملف تأديبي يعرض على أنظارها طبقاً للقانون والمدونة العالمية سارية المفعول وللقواعد الوطنية

الفصل 25. يرأس الهيئة التأديبية رئيس دائرة ابتدائية بالمحكمة الإدارية، وتتركب الهيئة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-قاضي عدلي من الرتبة الثانية،

-طبيب ممثل عن العمادة الوطنية للأطباء بتونس،

-صيدلي ممثل عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة بتونس،

-محامي ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين بتونس،

-شخصية مستقلة مشهود بكفاءتها في مجال مكافحة المنشطات،

-طبيب بيطري ممثل عن عمادة الأطباء البياطرة في الحالات التأديبية المتعلقة بالحيوانات المشاركة في الرياضة.

يتم تعيين رئيس هيئة التأديب وأعضاؤها بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من الهياكل المعنية ولمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

الفصل 26. تجتمع الهيئة التأديبية بدعوة من رئيسها وحسب جدول أعمال يوجه إلى أعضائها قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الاجتماع. يعين رئيس الهيئة ثلاثة أعضاء على الأقل للبت في كل ملف تأديبي ويمكن تجاوز هذا العدد على أن يكون العدد فرديا. وتتخذ هيئة التأديب قراراتها بأغلبية الأصوات. ويعتمد أعضاء الهيئة التأديبية، في ممارستهم لمهامهم، على تطبيق أحكام القانون والقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

الفصل 27. هيئة التأديب هيئة مستقلة عمليا وذلك طبقا لمقتضيات القانون والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

الفصل 28. تؤمن الكتابة القارة لهيئة التأديب من قبل أحد إدارات الوكالة المكلفين بخطة رئيس مصلحة على الأقل ويتم تعيينه بمقرر من مدير عام الوكالة مع مراعاة مقتضيات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول، ويكلف بالمهام التالية:

- تجميع مختلف الملفات التأديبية وعرضها على هيئة التأديب،
- تنظيم اجتماعات هيئة التأديب وعرض قراراتها على الإضاء،
- إعلام الجهات المعنية بالقرارات التي تصدرها هيئة التأديب.

الفصل 29. في صورة التعهد بملف تأديبي متعلق بحالة محتملة لخرق قواعد مكافحة المنشطات تتولى الوكالة إعلام جميع الأطراف المعنية طبقا للمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول وإعلام الوزارة المكلفة بالرياضة.

كما تتولى الوكالة إعلام الوزير المكلف بالرياضة وجميع الأطراف المعنية بقرارات هيئة التأديب بمجرد انقضاء الأجل القانونية وذلك طبقا لمقتضيات القانون والمدونة العالمية ومقتضيات القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والمعياري الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

الفرع الثالث

هيئة الاستئناف

الفصل 30. تتولى هيئة الاستئناف البت في مطالب استئناف القرارات التأديبية الصادرة في مجال مكافحة المنشطات.

يرأس هيئة الاستئناف رئيس دائرة استئنافية بالمحكمة الإدارية. وتركّب الهيئة من الأعضاء الآتي ذكرهم:
-قاضي عدلي من الرتبة الثالثة،

-طبيب ممثل عن العمادة الوطنية للأطباء بتونس.

-محامي ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين بتونس،

-شخصية مستقلة مشهود بكفاءتها في مجال مكافحة المنشطات،

-طبيب بيطري ينتمي إلى عمادة الأطباء البيطرية في الملفات التأديبية المتعلقة بالحيوانات المشاركة في الرياضة.

يتم تعيين رئيس هيئة الاستئناف وأعضاؤها بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من الهياكل المعنية ولمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين على أقصى تقدير.

ولا يمكن الجمع بين عضوية هيئة التأديب وعضوية هيئة الاستئناف.

الفصل 31. تحدد هيئة الاستئناف محلّ مخابرة لقبول مطالب الاستئناف.

تضبط أجال وإجراءات تقديم مطالب الاستئناف وفقا للمقرر الصادر عن المدير العام للوكالة المتعلق بضبط القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات.

يتولّى رئيس هيئة الاستئناف تكليف أحد أعضاء الهيئة بتحرير محاضر الجلسات في كلّ اجتماع.

تعلم هيئة الاستئناف الوكالة بقراراتها، وتتولّى الوكالة بدورها إعلام جميع الأطراف المعنية.

الفصل 32. تجتمع هيئة الاستئناف بدعوة من رئيسها وحسب جدول أعمال يوجه إلى أعضائها قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الاجتماع. يعيّن رئيس الهيئة ثلاثة أعضاء على الأقل للبت في كل ملف تأديبي على أن يكون العدد فرديا وتتخذ هيئة الاستئناف قراراتها بأغلبية الأصوات.

ويعتمد أعضاء هيئة الاستئناف، في ممارستهم لمهامهم، على تطبيق أحكام القانون والقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والمعياري الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

الفصل 33. يمارس رئيس هيئة الاستئناف وأعضاؤها مهامهم بصفة مستقلة عمليًا ومؤسّساتيا عن الوكالة.

الفصل 34. تتولى الوكالة إعلام جميع الأطراف المعنية بمختلف قرارات هيئة الاستئناف وذلك طبقا لمقتضيات القانون والمدونة العالمية والمعياري الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

كما تتولى الوكالة إعلام الوزير المكلف بالرياضة بقرارات هيئة الاستئناف بمجرد انقضاء الأجل القانونية.

القسم الخامس

الكتابة العامة

الفصل 35 . تكلف الكتابة العامة خاصة بالمهام التالية:

- التصرف في الشؤون الإدارية والمالية للوكالة،
 - متابعة الشؤون القانونية والنزاعات الخاصة بالوكالة،
 - ترشيد التصرف في الموارد البشرية واللوجستية والمعدات،
 - العمل على تنفيذ أنشطة الوكالة،
 - تنسيق أعمال المجلس الإداري والمجلس العلمي،
 - التنسيق بين مختلف مصالح الوكالة،
 - تطبيق البرنامج الوطني للتصرف في الوثائق التي تنتجها
- أو تتحصل عليها مصالح الوكالة أثناء ممارسة نشاطها وذلك بالتعاون مع الإدارة المركزية،
- تنظيم الاطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي إلى مؤسسة الأرشيف الوطني،
 - متابعة مشاريع وبرامج تطوير منظومات الإعلامية الخاصة بالوكالة،
 - ربط العلاقات مع مختلف الهياكل ذات الصلة وتشجيع تبادل الخبرات.
- يسير الكتابة العامة كاتب عام يسمى بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، وتسند له خطة مدير إدارة مركزية، وتشتمل الكتابة العامة على:

-الإدارة الفرعية للشؤون القانونية،

-الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 36 . تكلف الإدارة الفرعية للشؤون القانونية خاصة:

-إعداد النصوص القانونية المتعلقة بنشاط الوكالة وتنقيحها،

-بمتابعة النزاعات التي تكون الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات طرفا فيها،

-بمتابعة شهادات خرق قواعد مكافحة المنشطات الناتجة عن أنشطة التحري والتفقد،

-بالتصرف في حالات خرق قانون مكافحة المنشطات المخبرية وغير المخبرية طبقا للقانون والمدونة والمعياري الدولي

للتصرف في النتائج ساري المفعول،

-باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المعطيات الشخصية لجميع المتدخلين في نشاط الوكالة.

وتضم:

-مصلحة التشريع والنزاعات.

-مصلحة التصرف في النتائج.

الفصل 37 . تكلف مصلحة التشريع والنزاعات خاصة:

-بإعداد وصياغة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمجال مكافحة المنشطات.

-بتنقيح النصوص الصادرة في مجال مكافحة المنشطات قصد مواكبتها للتطورات والتغيرات الوطنية والعالمية وملاءمتها للمدونة والمعايير الدولية سارية المفعول.

-بدراسة الملفات المتعلقة بالنزاعات التي تكون الوكالة طرفاً فيها باستثناء نزاعات التصرف في النتائج.

-بالإجابة على مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على الوكالة في إطار مبدأ شفافية نشاط الوكالة.

-بإبداء الرأي في جميع النصوص القانونية والاستشارات على مستوى وطني أو دولي.

-بإعداد الإتفاقيات المبرمة بين الوكالة والهيكل والمنظمات الوطنية والدولية،

الفصل 38 . تكلف مصلحة التصرف في النتائج خاصة:

-بمتابعة حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات المخبرية وغير المخبرية التي تكون الوكالة سلطة التصرف في نتائجها،

-بمتابعة تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات المختصة،

-بمتابعة حالات عدم امتثال المجموعة الوطنية المستهدفة للرياضيين لمتطلبات برنامج المعلومات المتعلقة بأماكن تواجدهم،

-بإحالة الملفات التأديبية عند الاقتضاء على الهيئات التأديبية المختصة،

-بالنشر العلني للقرارات التأديبية التي استوفت كافة طرق الطعن،

-قبول مختلف تقارير التحري والتفقد المتضمنة لحالات خرق لقواعد مكافحة المنشطات التي تم ارتكابها بقاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص أو بمناسبة تنظيم التظاهرات الرياضية مرخص فيها والتعهد بالملف التأديبي طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ثم إحالة كامل الملف بعد استيفاء كافة الإجراءات على الوزير المكلف بالرياضة لاتخاذ العقوبة المقررة بالقانون،

-بمتابعة الملفات المعروضة أمام أنظار محكمة التحكيم الرياضي في إطار مراجعة القرارات التأديبية في مجال مكافحة المنشطات.

الفصل 39 . تكلف الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية خاصة:

-بمتابعة المسار المهني لأعوان الوكالة بالتنسيق مع سلطة الإشراف،

-بالمتابعة الإدارية والمالية للعقود المبرمة بين الوكالة والأعوان المتعاقدين،

-بالمساهمة في تطوير الخدمات الإدارية،

-بتأمين حسن التصرف في الممتلكات الموضوعة على ذمة الوكالة،

-بالتصرف في أرشيف الوكالة بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالرياضة،

-بإعداد المشروع السنوي لميزانية الوكالة،

-بإعداد الصّفقات المتعلقة بأنشطة الوكالة.

وتضمّ:

-مصلحة الشؤون الإدارية والأرشيف.

-مصلحة الشؤون المالية.

الفصل 40 . تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والأرشيف خاصة:

- بإعداد ومتابعة الملفات المتعلقة بالتصرف الإداري،
- بالتصرف في المعدات والأثاث والمستلزمات الخاصة بالوكالة،
- بالتعهد بالبنائيات والتجهيزات التابعة للوكالة وصيانتها،
- بحفظ الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي إلى مؤسسة الأرشيف الوطني.

الفصل 41 . تكلف مصلحة الشؤون المالية خاصة:

- بإعداد الملفات المتعلقة بالتصرف المالي للوكالة،
- بإعداد ميزانية الوكالة المصادق عليها وتنفيذها،
- بمتابعة التصرف في وكالة الدفعوعات،
- بإعداد ومتابعة الشراءات والتزود الخاصة بنشاط الوكالة والتصرف في المخزون،
- بإعداد وضبط كراسات الشروط ذات الصلة بنشاط الوكالة.

القسم السادس

المصالح الخصوصية

الفصل 42 . تشتمل المصالح الخصوصية للوكالة على:

- إدارة التربية والوقاية
- إدارة المراقبة والتحري والتفقد.

الفرع الأول

إدارة التربية والوقاية

الفصل 43 . تكلف إدارة التربية والوقاية خاصة بالمهام التالية:

- التخطيط ووضع البرنامج السنوي الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول،
- تنفيذ البرنامج الوطني للتربية وتقييمه،
- ضبط الموارد المادية والبشرية الضرورية لتطبيق البرنامج السنوي للتربية،
- إعداد برنامج تكوين وتأهيل واعتماد أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه،
- إرساء علاقات تعاون وشراكة مع مختلف الأطراف المعنية بمكافحة المنشطات،
- التنسيق مع الهياكل الرياضية الوطنية لوضع وتنفيذ برامجها التوعوية في مجال مكافحة المنشطات،
- التعهد بمطابقة برنامج التربية للمعايير الدولية سارية المفعول،
- تطوير البرامج التوعوية والتربوية في مجال مكافحة المنشطات،
- ترسيخ ثقافة مكافحة المنشطات وتركيز القيم الأساسية للأخلاقيات الرياضية.

وتشتمل إدارة التربية والوقاية على الإدارة الفرعية للوقاية والبحث.

الفصل 44 . تكلف الإدارة الفرعية للوقاية والبحث خاصة:

- بإعداد وتقييم المخطط السنوي للتربية،
 - بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات،
 - بتنفيذ برنامج تكوين وتأهيل أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات،
 - بتشجيع الأطراف المتدخلة على وضع وتنفيذ برامج توعوية في مجال مكافحة المنشطات،
 - بنشر ثقافة مكافحة المنشطات في المجال الرياضي حفاظا على صحة الرياضيين ومنعا للتجاوزات المنافية للأخلاقيات الرياضية والتباري النزيه.
- وتضمّ:

- مصلحة أنشطة الوقاية.

- مصلحة الدراسات والبحث.

الفصل 45 . تكلف مصلحة أنشطة الوقاية خاصة:

- بتطبيق المخطط السنوي للتربية،
- بالقيام بأنشطة تربوية وتوعوية ووقائية وتكوينية لفائدة الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي والشباب والعموم وفقا للمدونة والمعيار الدولي للتربية ساري المفعول،
- باعتماد طرق وأساليب التواصل الحديثة مع الرياضيين وطاقم التأطير الرياضي طبقا للمعيار الدولي للتربية ساري المفعول،

- بإعداد تقارير تقييم تتعلق بتطبيق المخطط السنوي للتربية.

الفصل 46 . تكلف مصلحة الدراسات والبحث خاصة:

- بتعزيز التعاون مع هياكل البحث العلمي الوطنية والدولية،
- بوضع مشاريع البحث العلمي المتصلة بمكافحة المنشطات وتنفيذها،
- بنشر نتائج الدراسات والبحوث العلمية المنجزة.

الفرع الثاني

إدارة المراقبة والتحري والتفقد

الفصل 47 . تكلف إدارة المراقبة والتحري والتفقد خاصة بالمهام التالية:

- تخطيط البرنامج السنوي للمراقبة والتحري والتفقد وتقييمه طبقا للمعايير الدولية،
- تقييم المخاطر المتصلة بالمنشطات طبقا للمعايير الدولية قصد تحيين البرنامج السنوي للمراقبة والتحري والتفقد،
- متابعة نتائج عمليات المراقبة والتحري والتفقد والتعهد بمطابقتها للمعايير الدولية بالتنسيق مع الإدارة الفرعية للشؤون القانونية،

- تحديد الحاجيات البشرية والمادية الضرورية لتطبيق البرنامج السنوي للمراقبة والتحري والتفقد،
 - تبادل المعلومات بين مصالح الوكالة والهيكل والمنظمات الوطنية والدولية لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات طبقاً للمعايير الدولية سارية المفعول،
 - إعداد برامج تكوين وتأهيل واعتماد أعوان مراقبة المنشطات وأعوان التحري والتفقد،
 - متابعة الإجراءات المتعلقة بالترخيص لأغراض علاجية طبقاً للمعايير الدولية سارية المفعول.
- وتشتمل إدارة المراقبة والتحري والتفقد على:
- الإدارة الفرعية للمراقبة.
 - الإدارة الفرعية للتحري والتفقد.

الفصل 48. تكلف الإدارة الفرعية للمراقبة خاصة:

- بتخطيط توزيع عمليات المراقبة طبقاً للمعايير الدولية سارية المفعول.
 - بتحديد المجموعة الوطنية المستهدفة للرياضيين وتحيينها.
 - بتنفيذ عمليات مراقبة المنشطات الوطنية والدولية طبقاً للمعايير الدولية سارية المفعول.
 - بمتابعة نتائج التحاليل المخبرية طبقاً للمعايير الدولية سارية المفعول.
 - بضبط برنامج تكوين وتأهيل أعضاء فرق المراقبة للرياضيين وللحيوانات المشاركة في الرياضة ومتابعة تنفيذه.
- وتضم:

- مصلحة أخذ العينات البيولوجية.
- مصلحة التقييم والتكوين.

الفصل 49. تكلف مصلحة أخذ العينات البيولوجية خاصة:

- بتنفيذ العمليات المبرمجة لأخذ العينات البيولوجية داخل وخارج المنافسات طبقاً للمعايير الدولية سارية المفعول.
- بتضمين المعطيات المتعلقة بعمليات المراقبة المنجزة بالمنظومة العالمية للإدارة والتصرف لمكافحة المنشطات.
- بتكوين وتأهيل أعضاء فرق المراقبة للرياضيين وللحيوانات المشاركة في الرياضة.

الفصل 50. تكلف مصلحة التقييم والتكوين خاصة:

- بإعداد تقارير دورية لتقييم تنفيذ عمليات مراقبة المنشطات في إطار مطابقتها للمعايير الدولية.
- بتنفيذ برنامج تكوين وتأهيل أعضاء فرق المراقبة للرياضيين وللحيوانات المشاركة في الرياضة.

الفصل 51. تكلف الإدارة الفرعية للتحري والتفقد خاصة:

- بضبط وتخطيط البرنامج الوطني لتفقد الفضاءات الرياضية العامة والخاصة وتقييمه،
 - بتنفيذ عمليات التحري والتفقد ومتابعة نتائجها طبقاً للتشريع الوطني والمعايير الدولية سارية المفعول،
 - بضبط برنامج تكوين وتأهيل أعضاء فرق التحري والتفقد وتنفيذه.
- وتضم الإدارة الفرعية للتحري والتفقد:

-مصلحة التحري.

الفصل 52 . تكلف مصلحة التحري خاصة:

-بجمع المعطيات والمعلومات ودراستها وتقييمها ضمانا لفاعلية البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول،

-بإنجاز أعمال التحري في حالة شبهة خرق قواعد مكافحة المنشطات طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول وإحالة التقارير إلى المصالح المختصة بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات،
-بإبداء الرأي الفني في مطالب المعلومة المتعلقة بالمنشطات،
-بالمشاركة في تنفيذ برنامج تكوين وتأهيل أعضاء فرق التحري والتفقد.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 53 . تتكون ميزانية الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من موارد ونفقات.

الفصل 54 . تتكون موارد الوكالة من:

-منح وهبات مسندة للوكالة لمجابهة نفقات التصرف،
-الموارد المتأتية من نشاط الوكالة،
-مداخيل التصرف المختلفة،
-نقل فواضل التصرف.

الفصل 55 . تشمل نفقات الوكالة على:

-نفقات التسيير،
-المصاريف اللازمة لتنفيذ مهامها،
-نفقات صيانة العقارات والممتلكات الراجعة لها بالنظر،
-جميع النفقات الأخرى الضرورية لتنفيذ مهام الوكالة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 56 . تضبط تعريفات مختلف الخدمات التي تسديها الوكالة بمقابل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 57 . يتم تعيين محاسب لدى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات. وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع الخاصة بالمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 58 . يسيّر كل إدارة من الإدارات المنصوص عليها بهذا الأمر مديرتهم تسميته بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

الفصل 59. يسيّر كل إدارة فرعية من الإدارات الفرعية المنصوص عليها بهذا الأمر كاهية مديرتم تسميته بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة كاهية مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 60. يسيّر كل مصلحة من المصالح المنصوص عليها بهذا الأمر رئيس مصلحة تتم تسميته بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 61. يمكن أن تسند الدرجة الاستثنائية لخطط مدير عام ومدير وكاهية مدير ورئيس مصلحة وفقا للشروط المستوجبة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 62. تلغى جميع الأحكام والنصوص السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 63. ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 أفريل 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

وزير المالية

سهام البوغديري نمصية

أمر عدد 235 لسنة 2024 مؤرخ في 2 ماي 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أفريل 2024 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وعلى جميع

النصوص التي نقحتة أو تمتهه وآخرها المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،
وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممتها وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة
للطب البشري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30
جانفي 2001،
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022،
وعلى القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية
التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وعلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا،
وعلى القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة
المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام
لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
وعلى القانون عدد 2 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جويلية 2023 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدواء ومواد
الصحة،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 2024 المؤرخ في 8 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،
وعلى الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية
التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا،
وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة
والتربية البدنية،
وعلى الأمر عدد 3290 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برياضي
النخبة،
وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية
بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 592 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023،
وعلى الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة

المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وعلى الأمر عدد 2252 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين بخطط وظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى الأمر عدد 3665 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط مهام ومشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بتكليف وزيرة التجهيز والإسكان بتسيير وزارة النقل بصفة وقتية،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بتكليف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتسيير وزارة الشؤون الثقافية بصفة وقتية،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 2024 المؤرخ في 1 أفريل 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أفريل 2024 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وطرق تسييرها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول. تلغى أحكام الفصل 18 والفقرة الثالثة من الفصل 20 والفقرة الثانية من الفصل 21 والفقرة الثانية من الفصل 31 من الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أفريل 2024 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 18 (جديد): تكلف لجنة منح التراخيص لأغراض علاجية بالبت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية.

ويعتمد أعضاء لجنة منح التراخيص لأغراض علاجية، في ممارستهم لمهامهم، على تطبيق أحكام القانون والقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعياري الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

الفصل 20 (الفقرة الثالثة جديدة): تتخذ اللجنة قراراتها وفقا للقانون والقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعياري الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

الفصل 21 (الفقرة الثانية جديدة): ويتولى المدير العام للوكالة إعادة عرض المطلب على هيئة الاستئناف المشار إليها بالفرع الثالث من القسم الرابع.

الفصل 31 (الفقرة الثانية جديدة): تضبط آجال وإجراءات تقديم مطالب الاستئناف وفقا للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعياري الدولي للتصرف في النتائج.

الفصل 2. يعوض مصطلح "المدونة العالمية لمكافحة المنشطات" مصطلحي "المدونة" و"المدونة العالمية" أينما وردا في نص الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أفريل 2024 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3. تلغى المطة الأخيرة من الفصل 24 والمطة الثانية من الفصل 28 من الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أفريل 2024 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4. ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

أمر عدد 727 لسنة 2024 مؤرخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية المحدثة بالأمر عدد 2503 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أكتوبر 2007 المتعلقة بإحداث منحة خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمباشرين للتدريس أو التكوين الرياضي تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2503 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أكتوبر 2007 المتعلقة بإحداث منحة خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمباشرين للتدريس أو التكوين الرياضي تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007 كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 826 لسنة 2019 المؤرخ في 20 سبتمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 209 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 المتعلقة بالزيادة في الأجور بعنوان القسط الأول لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط مقاديرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 767 لسنة 2020 المؤرخ في 18 سبتمبر 2020 المتعلقة بالزيادة في أجور أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط مقاديرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلقة بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 797 لسنة 2022 المؤرخ في 8 نوفمبر 2022 المتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2023 و2024 و2025.

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول. يرقع في مقادير المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية المحدثة بمقتضى أحكام الأمر عدد 2503 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أكتوبر 2007 المشار إليه أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي:

(بحساب الدينار)

مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2023	مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2020	الرتب	السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية
75.000	135.000	أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية	أ / السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد
75.000	135.000	أستاذ أول مميز تربية بدنية	
75.000	135.000	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية	
75.000	135.000	أستاذ أول تربية بدنية	
67.500	135.000	أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية	
67.500	135.000	أستاذ مميز تربية بدنية	
67.500	135.000	أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية	
67.500	135.000	أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية	
67.500	135.000		

السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية	الرتب	مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2020	مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2023
ب/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية	أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	135.000	75.000
	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	135.000	75.000
	أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	135.000	75.000
	أستاذ فوق الرتبة مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	135.000	67.500
	أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	135.000	67.500
	أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	135.000	67.500
	معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية	135.000	67.500
	معلم تطبيق أول تربية بدنية	135.000	67.500
	معلم تطبيق تربية بدنية	123.750	54.750
	معلم أول تربية بدنية	123.750	54.750

(بحساب الدينار)

السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية	الرتب	مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2020	مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2023
أ/ السلك الفرعي لإطارات التدريب الرياضي	أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة	135.000	75.000
	أستاذ أول مميز في الرياضة	135.000	75.000
	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة	135.000	75.000
	أستاذ أول في الرياضة	135.000	75.000
	أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة	135.000	67.500
	أستاذ مميز في الرياضة	135.000	67.500
	أستاذ فوق الرتبة في الرياضة	135.000	67.500
	أستاذ في الرياضة	135.000	67.500
	أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة	123.750	54.750

75.000	135.000	أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	ب/ السلك الفرعي لإطارات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة
75.000	135.000	أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
75.000	135.000	أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
75.000	135.000	أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
67.500	135.000	أستاذ مميز درجة استثنائية في الأنشطة الرياضية الملائمة	
67.500	135.000	أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة	
67.500	135.000	أستاذ فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة	
67.500	135.000	أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
54.750	123.750	أستاذ المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة	
75.000	135.000	أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة للجميع	
75.000	135.000	أستاذ أول مميز في الرياضة للجميع	
75.000	135.000	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة للجميع	
75.000	135.000	أستاذ أول في الرياضة للجميع	
67.500	135.000	أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة للجميع	
67.500	135.000	أستاذ مميز في الرياضة للجميع	
67.500	135.000	أستاذ فوق الرتبة في الرياضة للجميع	
67.500	135.000	أستاذ في الرياضة للجميع	
54.750	123.750	أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة للجميع	

الفصل 2. يصرف المبلغ المتخلد بعنوان الترفيع في المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية على النحو التالي:

- بالنسبة إلى سنة 2020 يصرف خلال شهر سبتمبر 2024.
- بالنسبة إلى سنة 2021 يصرف خلال شهر سبتمبر 2025.
- بالنسبة إلى سنة 2022 يصرف خلال شهر سبتمبر 2026.

تونس في 31 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بعنوان سنة 2023.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أبريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.

قرر ما يلي:

- الفصل الأول.** تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.
- الفصل 2.** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة وأربعين (45) خطة.
- الفصل 3.** تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أفريل 2024.
- الفصل 4.** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 25 مارس 2024.**

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بعنوان سنة 2023.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة.

قرر ما يلي:

- الفصل الأول.** تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائتين وسبعين (270) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أفريل 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير الشباب والرياضة

اطلع عليه

كمال دقيش

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بعنوان سنة 2023.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين وتسعين (92) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أفريل 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

أستاذ أول مميز تربية بدنية بعنوان سنة 2023.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أبريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانمائة وأربعة وعشرين (824) خطة.

الفصل 3. تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أبريل 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية بعنوان سنة 2023.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أبريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثمائة وستة وثلاثين (336) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أبريل 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بعنوان سنة 2023.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أبريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعمئة وواحد (401) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أبريل 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية بعنوان سنة 2023.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أبريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعمائة وثلاثين (430) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أبريل 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير الشباب والرياضة

اطلع عليه

كمال دقيش

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بعنوان سنة 2023.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أبريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وخمسة وثلاثين (135) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أبريل 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
أستاذ أول تربية بدنية بعنوان سنة 2023.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أبريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة عشر (19) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أفريل 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير الشباب والرياضة

اطلع عليه

كمال دقيش

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق
بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية
بعنوان سنة 2024.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن

القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو

مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة

للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ 2،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم
المنافسة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة
لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 ماي 2024 والأيام الموالية منافسة خارجية بالاختبارات
للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة
والتربية البدنية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3. تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أفريل 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جويلية 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنافسة

الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن
القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المنافسات الخارجية أو منافسات
الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة
للمشاركة في المنافسات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي نظمها الإدارات العمومية بالنسبة

إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل 50 من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه، طبقاً لأحكام هذا القرار. تتولى وزارة الشباب والرياضة الإعلان عن هذه المناظرة عن طريق بلاغ ينشر بالبوابة الوطنية الخاصة بمناظرات الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي.

الفصل 2. يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون المحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها وبالبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، تحتسب وفق الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3. تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

-تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-الإشراف على سير المناظرة،

-تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من قبل المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على كل مترشح للمناظرة أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn وأن يقوم بإيداع ملف ترشحه مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة أو بإرساله بواسطة البريد ويتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند تقديم ملف الترشيح للمناظرة:

- استمارة مطلب الترشيح يتم تعميمها والمصادقة على معطيات الترشيح وطباعتها من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التنشيط التربوي الاجتماعي أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها،
- نسخة من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج،
وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل أو بعنوان تربص تأهيل للحياة المهنية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح لطرح مدة تلك الخدمات من السن القانونية للمعني بالأمر.
يرفض وجوباً كل ملف ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح، ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل:

يجب على المترشحين المقبولين نهائياً إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التنشيط التربوي الاجتماعي أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها،
- الأصل من مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً لكل مترشح طبقاً للمقياسين التاليين:

*الأقدمية منذ التخرج: ثمان (8) نقاط بعنوان كل سنة.

يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على قرار المعادلة بالنسبة للشهائد أو العناوين الأجنبية المعترف بمعادلتها كبداية لاحتساب هذه الأقدمية. تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد. * المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج: على عشرين. (20)

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا. **الفصل 8.** ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ. القائمة الأصلية.

ب. القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم.

الفصل 10. تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية واستدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية للالتحاق بمراكز تعيينهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما

أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة. ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2024.

اطلع عليه

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جويلية 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 جويلية 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 أوت 2024 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة (100) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 جويلية 2024.

الفصل 4 . حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 31 جويلية 2024.

الفصل 5. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2024.

اطلع عليه

وزير الشباب والرياضة

رئيس الحكومة

كمال دقيش

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جويلية 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي، وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي نظمتها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2، وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة، وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 23 من الأمر

عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

تتولى وزارة الشباب والرياضة الإعلان عن هذه المناظرة عن طريق بلاغ ينشر بالبوابة الوطنية الخاصة بمناظرات

الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي.

الفصل 2. يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون المحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، تحتسب وفق الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3. تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

-تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-الإشراف على سير المناظرة،

-تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من قبل المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على كل مترشح للمناظرة أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn وأن يقوم بإيداع ملف ترشحه مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة أو بإرساله بواسطة البريد ويتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند تقديم ملف الترشيح للمناظرة:

-استمارة مطلب الترشيح يتم تعمييرها والمصادقة على معطيات الترشيح وطباعتها من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn ،

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

-نسخة من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو من قرار المعادلة بالنسبة

للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها،

-نسخة من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج،

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل أو بعنوان تربص تأهيل للحياة المهنية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات

الترشح لطرح مدة تلك الخدمات من السن القانونية للمعني بالأمر.

يرفض وجوبا كل ملف ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح، ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل:

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها،

- الأصل من مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسدن عددا لكل مترشح طبقا للمقياسين التاليين:

*الأقدمية منذ التخرج: ثمان (8) نقاط بعنوان كل سنة.

يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على قرار المعادلة بالنسبة للشهائد أو العناوين الأجنبية المعترف بمعادلتها كبداية لاحتساب هذه الأقدمية.

تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

* المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج: على عشرين (20)

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ. القائمة الأصلية.

ب. القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم.

الفصل 10. تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية واستدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية للالتحاق بمراكز تعيينهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما

أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة.

ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم رغم التنبيه عليهم

وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2024.

اطلع عليه

رئيس الحكومة وزير الشباب والرياضة

أحمد الحشاني كمال دقيش

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جويلية 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات

لانتداب أساتذة في الرياضة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إشارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 جويلية 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 أوت 2024 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب
أساتذة في الرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 جويلية 2024.

الفصل 4. حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 31 جويلية 2024.

الفصل 5. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2024.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 5 أوت 2024 يتعلق بالمصادقة على تحيين جداول مدد
استبقاء الوثائق الخصوصية للمنشآت والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة.**

إنّ وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشييف،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتب التصرف في

الأرشييف الجاري والأرشييف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشييف وتحويل الأرشييف والإطلاع على الأرشييف العام، كما

تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ

بالنسبة للوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1601 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم وطرق تسيير شركة النهوض بالرياضة،

وعلى الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3217 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008،

وعلى الأمر عدد 2141 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي ببرج السدرية،

وعلى الأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بإحداث مرصد وطني للرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2038 لسنة 2008 المؤرخ في 26 ماي 2008،

وعلى الأمر عدد 2651 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة وطرق تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1042 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد الوطني للشباب،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

وعلى الأمر عدد 2481 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني،

وعلى الأمر الحكومي عدد 672 لسنة 2017 المؤرخ في 29 ماي 2017 المتعلق بالحي الوطني الرياضي وبضبط مهامه وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 178 لسنة 2023 المؤرخ في 23 فيفري 2023 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أبريل 2024 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وطرق تسييرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 235 لسنة 2024 المؤرخ في 2 ماي 2024،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 3 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني المؤرخ في 7 نوفمبر 2023 المتعلق بالموافقة على الصيغة المحينة لجداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمنشآت والمؤسسات الخاضعة

لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتي تحتوي على مائة وست وسبعون (176) قاعدة حفظ وردت في ثمان

وخمسون (58) صفحة والمتعلقة بـ:

-الحي الوطني الرياضي،

-شركة النهوض بالرياضة،

-الشركة التونسية لسياحة الشباب،

-المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة،

-المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه،

-الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات،

-المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

-المركبات الرياضية،

-مراكز تكوين وإعداد رياضي النخبة،

-المرصد الوطني للشباب،

-المرصد الوطني للرياضة.

الفصل 2. جميع المنشآت والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة، مكلفة بالعمل بما جاء في هذه الجداول.

الفصل 3. مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشباب والرياضة مكلف بتعيين هذه الجداول وفق

الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه كلما

اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4. يُلغى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 5 مارس 2005 المتعلق بالمصادقة على

جداول مدد استبقاء وثائق مؤسسات خاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار مع مراعاة أحكام الفصل 71 من نفس الأمر.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول المميزون في الرياضة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات. وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ أول في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة.

الفصل 3 . تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى

هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة

عن طريق التسلسل الإداري، ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

-مطلب ترشح حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ أول في الرياضة،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات

حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

يرفض وجوباً كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة

الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح

من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً لكل

مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

ابالنسبة للأساتذة الأول المميزين في الرياضة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*الأقدمية في الرتبة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ أول في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

-الأقدمية في رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،

*نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

*ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

بالنسبة للأساتذة الأول المميزين في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ

ختم قائمة الترشيحات:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*الأقدمية في الرتبة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ أول في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

-الأقدمية في رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10)

كعدد بيداغوجي،

*التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات

على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة

الشباب والرياضة ويطبق الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

-مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

-كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

-رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة باحتساب

الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ أول في الرياضة وأستاذ أول مميز في الرياضة وفي حالة التساوي تكون الأولوية

لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم

بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط

المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري

أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من

مجموع الأساتذة الأول المميزين في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته

أو تمته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس

الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار مع مراعاة أحكام الفصل 71 من نفس الأمر.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات. وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

-مطلب ترشح حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ في الرياضة،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات

حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمتشحين غير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.
الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسدن عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

ابالنسبة للأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:
*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
*الأقدمية في الرتبة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
-الأقدمية في رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
*آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،
*نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،
*ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد ثمان (8) سنوات،

ابالنسبة للأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
*الأقدمية في الرتبة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
-الأقدمية في رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
*المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

*التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمتشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

-مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

-كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

-رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة باحتساب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ في الرياضة وأستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم. كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري

أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 19 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار مع مراعاة أحكام الفصل 71 من نفس الأمر.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة المترسمون في رتبتهم والمباشرون لعملهم والحاملون لشهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو الإعداد البدني وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى

هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة

عن طريق التسلسل الإداري، ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

-مطلب ترشح حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التكوين الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات

حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

-نسخة من شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو الإعداد البدني.

يرفض وجوباً كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة

الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على ذلك.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح

من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً لكل

مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

أ. بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*الأقدمية في الرتبة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

-الأقدمية في رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

*نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التكوين الفعلي،

*ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التكوين الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،

بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ

ختم قائمة الترشيحات:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*الأقدمية في الرتبة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

-الأقدمية في رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

*التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمتشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات

على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة

الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

-مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

-كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

-رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة باحتساب

الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة وأستاذ فوق الرتبة في الرياضة وفي حالة التساوي

تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم

بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط

المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة

الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة المترشحين للمناظرة

والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في

تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة من

قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس

الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة المنصوص عليها بالفصل

15 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا

القرار مع مراعاة أحكام الفصل 71 من نفس الأمر.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

*الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة المترسمون في رتبهم والمباشرون للتدريس والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة وذلك بالنسبة للمترشحين من بين الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة.

*الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة المترسمون في رتبهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة وذلك بالنسبة للمترشحين من بين الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة.

الفصل 3 . تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى

هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة

عن طريق التسلسل الإداري، ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

-مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة (بالنسبة للمترشحين من بين الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة)،
-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
-نسخة من قرار ترسيم المترشح في الرتبة الحالية (بالنسبة للمترشحين من بين الأساتذة في الرياضة)،
-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
-شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة.
-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات،
-نسخة من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.
الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسد عدد لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

ا. بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة

الترشيحات:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*الأقدمية في الرتبة بالنسبة للمترشحين من بين الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

-الأقدمية في رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*الأقدمية في الرتبة الحالية بالنسبة للمترشحين من بين الأساتذة في الرياضة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،

*نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

*ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،

ا. بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة

وظيفية

أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة.

*الأقدمية في الرتبة بالنسبة للمترشحين من بين الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة.

-الأقدمية في رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة : نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة.

*الأقدمية في الرتبة الحالية بالنسبة للمترشحين من بين الأساتذة في الرياضة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة.

*المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

*التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات

على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة

الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

-مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

-كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

-رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة وفي حالة التساوي تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم

بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر

فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة

الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة

المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة

وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في

الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة

لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.
الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 سبتمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة
الصادق المورالي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 24 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة المترسمون في رتبهم والمباشرون لعملهم أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى

هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة

عن طريق التسلسل الإداري، ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

-مطلب ترشح حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار ترسيم المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التكوين الفعلي حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين الذين لا يتوفر لديهم عدد بيداغوجي.

يرفض وجوباً كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة

الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على ذلك.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح

من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً لكل

مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

*نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التكوين الفعلي،

*ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التكوين الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والذين يتناظرون فيما بينهم. وتعرض اللجنة هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة، وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المنصوص عليها بالفصل 31 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار مع مراعاة أحكام الفصل 71 من نفس الأمر.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة إلى تاريخ 31 أوت 2017 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

-مطلب ترشح حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،
-نسخة من قرار انتداب المترشح،
-نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
-شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،
-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات،
يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

-بالنسبة للأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*الأقدمية في الرتبة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

-الأقدمية في رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،

*نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

*ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

II- بالنسبة للأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة القائمين بعمل إداري أو المكلفين

بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*الأقدمية في الرتبة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

-الأقدمية في رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

* المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

*التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمرشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم الترشيحات وذلك على النحو التالي:

-مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

-كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

-رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة باحتساب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة وأستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المرشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المرشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المرشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ ختم قائمة

الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية

والرياضية الملائمة المرشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.
الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 سبتمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة

المنصوص عليها بالفصل 39 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 والمشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار مع مراعاة أحكام الفصل 71 من نفس الأمر.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة

المترسمون في رتبهم والمباشرون للتكوين والحاملون لشهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة وغير

المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

أعلى عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة إلى تاريخ 31 أوت 2017 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

-مطلب ترشح حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التكوين الفعلي حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من شهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة

الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل

مترشح وفقا للمقاييس التالية:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*الأقدمية في الرتبة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

-الأقدمية في رتبة أستاذ فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،

*نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التكوين الفعلي،

*ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التكوين الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة باحتساب

الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة وأستاذ فوق الرتبة في الأنشطة

الرياضية الملائمة وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في

الأنشطة الرياضية الملائمة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والذين

يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في

الأنشطة الرياضية الملائمة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة

لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة

المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 سبتمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع المنصوص عليها بالفصل 59 من الأمر عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار مع مراعاة أحكام الفصل 71 من نفس الأمر.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة للجميع المترسمون في ربتهم والمباشرون للتنشيط والحاملون لشهادة تقني سام في الرياضة للجميع وغير المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية في الرياضة والترفيه والصحة أو التنشيط الرياضي والسياحي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في ربتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة للجميع إلى تاريخ 31 أوت 2017 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة

عن طريق التسلسل الإداري، ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

-مطلب ترشح حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة للجميع،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من شهادة تقني سام في الرياضة للجميع،

يرفض وجوباً كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة

الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على ذلك.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح

من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً لكل

مترشح وفقاً للمقاييس التالية:

*الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*الأقدمية في الرتبة:

-الأقدمية في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة للجميع إلى تاريخ 31 أوت 2017: نقطة (1) واحدة بعنوان كل

سنة،

-الأقدمية في رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة للجميع: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

*آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

*نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التنشيط الفعلي،

*ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التنشيط الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة باحتساب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة للجميع وأستاذ فوق الرتبة في الرياضة للجميع وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة للجميع المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 سبتمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتهين للصف العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن

إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 4 ماي 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج
العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
قرر ما يلي:

الفصل الأول. يفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 نوفمبر 2024 والأيام المالية امتحان مهني بالاختبارات
لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست وثلاثين (36) خطة.
الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 أكتوبر 2024.
الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 سبتمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 سبتمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة
المنتمين للصفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن
إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة
المنتمين للصفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
قرر ما يلي:

الفصل الأول. يفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 نوفمبر 2024 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات
لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبعة وخمسين (57) خطة.
الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 أكتوبر 2024.
الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 سبتمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 سبتمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة
المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2024.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن
إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة
المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
قرر ما يلي:

الفصل الأول. يفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 نوفمبر 2024 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات
لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة وعشرين (25) خطة.
الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 أكتوبر 2024.
الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 سبتمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

- الفصل الأول.** تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
- الفصل 2.** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.
- الفصل 3.** تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.
- الفصل 4.** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 1 ديسمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية (قسم الشباب والرياضة).

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2013 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست عشرة (16) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني (8) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 10 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات

العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسياني رئيس بسلك الأخصائيين النفسيانيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 1 ديسمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسياني رئيس بسلك الأخصائيين النفسيانيين للإدارات العمومية (قسم الشباب والرياضة).

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسياني رئيس بسلك الأخصائيين النفسيانيين للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانين (80) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين وستين (62) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثة عشر (13) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 71 منه،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 10 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بأحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المهندسين الأول المنتميين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم إتمامه بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 19 سبتمبر 2007.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط موزعة كما يلي:

الاختصاص	توزيع الخطط المراد سد شغورها	إدارة التعيين
الهندسة المدنية	5	إدارة البناءات والتجهيز
الكهرباء	1	إدارة البناءات والتجهيز
الإعلامية (شيكات)	1	إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،
وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب تقنيين، وعلى جميع النصوص التي تمته.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين موزعتين كما يلي:

الاختصاص	توزيع الخطط المراد سد شغورها	إدارة التعيين
الهندسة المدنية	1	إدارة الموارد البشرية والمعدات
الكهرباء	1	إدارة الموارد البشرية والمعدات

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشباب
والرياضة.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.
قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه المستشارون الصحفيون الرؤساء المترسمون في ربتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:-
-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- نسخ مجردة من الشهادات العلمية،

- نسخ مجردة من شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والمكتقيات والمحاضرات والتربصات والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات، وعند الإقتضاء نسخ من أعمال البحوث والنشريات،

-تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك، كما يرفض وجوبا كل ملف ترشح لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

الفصل 5. تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب

والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين بالاعتماد على المقاييس التالية:

*الأقدمية العامة

*الأقدمية في الرتبة الحالية

*الخطة الوظيفية

*السيرة والسلوك

*الشهائد العلمية

*شهائد المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات

*أعمال البحوث والنشريات

*تقرير نشاط المترشح

-ضبط عدد النقاط المسندة لكل مقياس،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة المنجزة،

-مختلف أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

ويتكون هذا المجموع من العدد المسند من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح والعدد المسند من قبل اللجنة،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً. ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على الأقل.

الفصل 10. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية

كما تم تنقيحه بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه الفنيون السامون الأول للصحة العمومية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-نسخة مجردة من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

-نسخ مجردة من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

-تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك، كما يرفض وجوبا كل ملف ترشح لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

الفصل 5. تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

-أقدمية المترشح في رتبة في سام أول للصحة العمومية (نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية)،

-تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم قائمة الترشيحات بخمس (5) نقاط،

-العدد التقويبي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومردوديته وانضباطه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20) ،

-تنفيل الشهادت العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهادت علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة في سام أول للصحة العمومية وذلك على النحو التالي:

*شهادة الدكتورا أو شهادة معادلة لها: خمس عشرة (15) نقطة،

*شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها: سبع (7) نقاط،

-فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين اللتين تسبقان تاريخ ختم قائمة الترشيحات (نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح على أن لا يتجاوز العدد المسند الجملي أربع (4) نقاط،

-العدد المسند من قبل لجنة المناظرة والمتعلق بتقييم تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع النقاط المتحصل عليها، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى في سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية

للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه المحللون المركزيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-نسخ مجردة من الشهادات العلمية،

-نسخ مجردة من شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والمكتقيات والمحاضرات والتربصات والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات، وعند الاقتضاء نسخ من أعمال البحوث والنشريات،

-تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك، كما يرفض وجوبا كل ملف ترشح لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

الفصل 5. تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين بالاعتماد على المقاييس التالية:

*الأقدمية العامة

*الأقدمية في الرتبة الحالية

*الخطة الوظيفية

*السيرة والسلوك

*الشهادات العلمية

*شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والمكتقيات والمحاضرات والتربصات

*أعمال البحوث والنشريات

*تقرير نشاط المترشح

-ضبط عدد النقاط المسندة لكل مقياس،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة المنجزة،

-مختلف أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

ويتكون هذا المجموع من العدد المسند من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح والعدد المسند من قبل اللجنة،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على الأقل.

الفصل 10. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه التقنيون الأول المترسمون في ربتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:
-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-نسخة مجردة من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

-نسخ مجردة من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة

خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

-تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك، كما يرفض وجوبا كل ملف ترشح لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

الفصل 5. تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسد عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

-أقدمية المترشح في رتبة تقني أول (نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية)،

-تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم قائمة الترشيحات بخمس (5) نقاط،

-العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومردوديته وانضباطه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

-تنفيل الشهاد العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهاد علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة تقني أول وذلك على النحو التالي:

*شهادة الدكتورا أو شهادة معادلة لها: خمس عشرة (15) نقطة،

*شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها: سبع (7) نقاط،

-فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين اللتين تسبقان تاريخ ختم قائمة الترشيحات (نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح على أن لا يتجاوز

العدد المسند الجملي أربع (4) نقاط)،

-العدد المسند من قبل لجنة المناظرة والمتعلق بتقييم تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 74 منه،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.
قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إدارات مهن
الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه المسيرون المستشارون في الرياضة
المترسومون في ربتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة
الترشحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:
-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشحات،

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب
والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها
المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-نسخ مجردة من الشهادات العلمية،

-نسخ مجردة من شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات والتي تم
تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات، وعند الإقتضاء
نسخ من أعمال البحوث والنشريات،

-تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) الأخيرتين
السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات
الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط
للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك، كما يرفض وجوبا كل ملف ترشح لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

الفصل 5. تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب
والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقترح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين بالاعتماد على المقاييس التالية:

*الأقدمية العامة

*الأقدمية في الرتبة الحالية

*الخطة الوظيفية

*السيرة والسلوك

*الشهائد العلمية

*شهادت المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والمقتنيات والمحاضرات والتربصات

*أعمال البحوث والنشريات

*تقرير نشاط المترشح

-ضبط عدد النقاط المسندة لكل مقياس،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. يتولى رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة المنجزة،

-مختلف أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

ويتكون هذا المجموع من العدد المسند من قبل رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح والعدد المسند من قبل اللجنة،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على

الأقل.

الفصل 10. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وطبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه:

أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية المترسمون في ربتهم والحاملون للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمون في ربتهم والمتحصلون على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ ختم قائمة الترشيحات منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية والمتحصلون:

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 14 من 20 بالنسبة للمباشرين للتدريس.

ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من 20 كمدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة للقائمين بعمل إداري أو الملحقين.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و 10 من 20 كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب

والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها

المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-نسخة مجردة من الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية في التربية البدنية أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات المعترف بمعادلتها،

-نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة

والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه، والتي أعدها المترشح أو

ساهم في إعدادها خلال السنتين (2) الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط

للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة. وتتولى

هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسدّد عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

1- بالنسبة لأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

-الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

-الأقدمية في رتبة أستاذ التربية البدنية بالمدارس الابتدائية: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

-آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،

-التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات

والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية خلال السنتين (2) الأخيرتين اللتين

تسبقان سنة فتح المناظرة والمؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه،

-نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

-ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثماني (8) سنوات.

2- بالنسبة لأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية القائمين بعمل إداري أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

-الأقدمية العامة : نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

-الأقدمية في رتبة أستاذ التربية البدنية بالمدارس الابتدائية: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

-المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري، ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل

الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

-التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات

والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية خلال السنتين (2) الأخيرتين اللتين

تسبقان سنة فتح المناظرة والمؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه،

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع النقاط المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم منذ التسمية في رتبة

أستاذ التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفي حالة التساوي تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة

35% من مجموع أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

المرشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المرشحين القائمين بعمل إداري أو الملحقين في تاريخ ختم الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المرشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام-خبير في الشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام-خبير في الشباب والطفولة،
قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام-خبير في الشباب والطفولة المنصوص
عليها بالفصل 34 من الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المشار إليه أعلاه وفقا
لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يتشرح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه المتفقدون العامون للشباب والطفولة
المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:
-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب
والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها
المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-نسخة مجردة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد شهادة الأستاذية أو مايعادلها،

-الإنتاج البيداغوجي والعلمي في ثلاثة (3) نظام.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط
للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5. تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب
والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي للمترشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان مختصة.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح
من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تقييم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) اعتمادا على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهادتهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي:

توزيع النقاط / (20)	المقاييس	
عدد من ستة (6) نقاط	- أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية لم يسبق للمترشح أن ارتقى بها إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة، لكنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة ولجنة المناظرة أن تستأنس بها.	الإنتاج
عدد من ستة (6) نقاط	- نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث (3) سنوات الإدارية التي تسبق سنة فتح المناظرة بالنسبة للمتفقدين الميدانيين. - معدل الثلاثة (3) أعداد الإدارية الممنوحة بعنوان الثلاثة (3) سنوات الإدارية التي تسبق سنة فتح المناظرة بالنسبة للمتفقدين المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقيين.	النشاط
نصف (0.5) نقطة عن كل سنة (1) في حدود خمس (5) نقاط	- الأقدمية في رتبة متفقد عام للشباب والطفولة.	الأقدمية
عدد من ثلاثة (3) نقاط - نصف (0.5) نقطة - نقطتان (2) - ثلاث (3) نقاط	- شهادة الكفاءة في البحث. - أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها. - أو الدكتورا.	الشهادت العلمية

الفصل 8. يتم ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفقا لأحكام الفصل 7 أعلاه. إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرة (10) نقاط على الأقل.

الفصل 9. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام- خبير في الشباب والطفولة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل 36 من الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المشار إليه أعلاه وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه المتفقدون الأول للشباب والطفولة المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب

والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها

المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-نسخة مجردة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد شهادة الأستاذية أو ما يعادلها،

-الإنتاج البيداغوجي والعلمي في ثلاثة (3) نظائر.

يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط

للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على ذلك.

الفصل 5 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب

والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي للمترشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان مختصة.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح

من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تقيم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتسند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

اعتماداً على مجموع يأخذ بالإعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة

ضمن الجدول التالي:

توزيع النقاط / (20)	المقاييس	
عدد من ستة (6) نقاط	- أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية لم يسبق للمترشح أن ارتقى بها إلى رتبة متفقد أول للشباب والطفولة، لكنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن تستأنس بها.	الإنتاج
عدد من ستة (6) نقاط	-نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث (3) سنوات الإدارية التي تسبق سنة فتح المناظرة بالنسبة للمتفقد المبدئين. -معدل الثلاثة (3) أعداد الإدارية الممنوحة بعنوان الثلاثة (3) سنوات الإدارية التي تسبق سنة فتح المناظرة بالنسبة للمتفقد المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقيين.	النشاط
نصف (0.5) نقطة عن كل سنة (1) في حدود خمس (5) نقاط	- الأقدمية في رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.	الأقدمية
عدد من ثلاثة (3) نقاط - نصف (0.5) نقطة - نقطتان (2) - ثلاث (3) نقاط	- شهادة الكفاءة في البحث. - أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها. - أو الدكتورا.	الشهاد العلمية

الفصل 8. يتم ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفقا لأحكام الفصل 7 أعلاه. إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرة (10) نقاط على الأقل.

الفصل 9. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام-خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرّخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرّخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام-خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام-خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2019 المشار إليها أعلاه وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه المتفقدون العامون للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار: -تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-نسخة مجردة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد شهادة الأستاذية أو ما يعادلها،

-الإنتاج البيداغوجي والعلمي في ثلاثة (3) نظائر.

يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على ذلك.

الفصل 5. تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي للمترشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان مختصة.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تقيم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتسند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) اعتماداً على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي:

توزيع النقاط / (20)	المقاييس
عدد من ستة (6) نقاط	الإنتاج - أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية لم يسبق للمترشح أن ارتقى بها إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي أو رتبة متفقد أول للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي، لكنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة ولجنة المناظرة أن تستأنس بها.
عدد من ستة (6) نقاط	النشاط - نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث (3) سنوات الإدارية التي تسبق سنة فتح المناظرة بالنسبة للمتفقد المبدئين. - معدل الثلاثة (3) أعداد الإدارية الممنوحة بعنوان الثلاثة (3) سنوات الإدارية التي تسبق سنة فتح المناظرة بالنسبة للمتفقد المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقيين.
نصف (0.5) نقطة عن كل سنة (1) في حدود خمس (5) نقاط	الأقدمية - الأقدمية في رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي.
عدد من ثلاثة (3) نقاط - نصف (0.5) نقطة - نقطتان (2) - ثلاث (3) نقاط	الشهائد العلمية - شهادة الكفاءة في البحث. - أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها. - أو الدكتوراه.

الفصل 8. يتم ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفقا لأحكام الفصل 7 أعلاه. إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرة (10) نقاط على الأقل.

الفصل 9. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام-خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 نوفمبر 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المشار إليه أعلاه وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه المتفقدون الأول للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-نسخة مجردة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد شهادة الأستاذية أو مايعادلها،

-الإنتاج البيداغوجي والعلمي في ثلاثة (3) نظاما.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5. تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-إقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي للمترشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان مختصة.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تقيم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) اعتمادا على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي:

المقاييس	توزيع النقاط / (20)
الإنتاج	- أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية لم يسبق للمترشح أن ارتقى بها إلى رتبة متفقد أول للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي، لكنه بإمكان المترشح أن يفرق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة ولجنة المناظرة أن تستأنس بها.
النشاط	- نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث (3) سنوات الإدارية التي تسبق سنة فتح المناظرة بالنسبة للمتفقدين الميدانيين. - معدل الثلاثة (3) أعداد الإدارية الممنوحة بعنوان الثلاثة (3) سنوات الإدارية التي تسبق سنة فتح المناظرة بالنسبة للمتفقدين المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقيين.
الأقدمية	- الأقدمية في رتبة متفقد أول للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي.
الشهادت العلمية	- شهادة الكفاءة في البحث. - أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها. - أو الدكتوراه.

الفصل 8. يتم ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفقا لأحكام الفصل 7 أعلاه. إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرة (10) نقاط على الأقل.

الفصل 9. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه الحافظون الرؤساء للمكتبات أو التوثيق المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-نسخ مجرّدة من الشهادات العلمية،

-نسخ مجرّدة من شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والمكتقيات والمحاضرات والتربصات والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات، وعند الاقتضاء نسخ من أعمال البحوث والنشريات،

-تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك، كما يرفض وجوبا كل ملف ترشح لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

الفصل 5. تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقترح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين بالإعتماد على المقاييس التالية:

*الأقدمية العامة

*الأقدمية في الرتبة الحالية

*الخطة الوظيفية

*السيرة والسلوك

*الشهادات العلمية

*شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والمكتقيات والمحاضرات والتربصات

*أعمال البحوث والنشريات

*تقرير نشاط المترشح

-ضبط عدد النقاط المسندة لكل مقياس،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقترح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ قائمة ختم الترشيحات بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة المنجزة،

-مختلف أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

ويتكون هذا المجموع من العدد المسند من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح والعدد المسند من قبل اللجنة،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على الأقل.

الفصل 10. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرّخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرّخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرّخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرّخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية كما تم تنقيحه بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرّخ في 2 أكتوبر 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه المكتبيون أو الموثقون المترسمون في ربتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار: -تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح، وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-نسخة مجرّدة من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

-نسخ مجزدة من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

-تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك، كما يرفض وجوبا كل ملف ترشح لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

الفصل 5. تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسد عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

-أقدمية المترشح في رتبة مكنتي أو موثق (نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية)،

-تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم قائمة الترشيحات بخمس (5) نقاط،

-العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومردوديته وانضباطه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20) ،

-تنفيل الشهادات العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهادت علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة مكنتي أو موثق وذلك على النحو التالي:

*شهادة الدكتورا أو شهادة معادلة لها: خمس عشرة (15) نقطة،

*شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها: سبع (7) نقاط،

-فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين اللتين تسبقان تاريخ

ختم قائمة الترشيحات (نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح على أن لا يتجاوز العدد المسند الجملي أربع (4) نقاط،

-العدد المسند من قبل لجنة المناظرة والمتعلق بتقييم تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

- الفصل الأول.** تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.
- الفصل 2.** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.
- الفصل 3.** تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.
- الفصل 4.** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 30 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرّخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرّخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرّخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانى (8) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.
قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة في سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة في سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة في سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني (8) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 74 منه،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع وثلاثين (34) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال

التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة

شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون

الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام . خبير في الشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام . خبير في الشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام . خبير في الشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام . خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام . خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متفقد عام . خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتبات أو توثيق بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتبات أو توثيق بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتبات أو توثيق بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2024.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري